بطاقـة المشاركـة في الملتقى الوطني الموسوم بـ الجماعات المحلية في الوطن العربي (الرهانات والتحديات)

عنوان المداخلة: واقع الادارة المحلية بالمملكة العربية السعودية

المحور الثاني : الجماعات المحلية في الوطن العربي (نماذج مختارة)

المشارك الأول : بوضبية سمية

جامعة الانتماء: غرداية

البريد الالكتروني : boudabia.soumia@univ-ghardaia.dz

المشارك الثاني : بن سكيريفة خولة

جامعة الانتماء : غرداية

البريد الالكتروني :bensekirifa.khaoula@univ-ghardaia.dz

الملخص :

تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الادارة المحلية ، حيث بدأ ظهور هذه الاخيرة مع بداية نشأة المملكة العربية السعودية وكان ذلك بتأسيس المجالس المحلية بمنطقة الحجاز سنة 1924 .إن الادارة المحلية بالسعودية تضطلع بدور هام على اعتبار أنها المستوى الحكومي الوحيد الذى يضم أجهزة حكومية منتخبة جزئيا على الرغم من الاهمية البالغة لتطبيق هذا النظام الا ان المتتبع لتجربة السعودية يدرك حجم التحديات التي واجهتها بداية من المحطات التي مرت بها إلى غياب التنسيق بين المجالس وتعدد المرجعيات وضعف الصلاحيات .

الكلمات المفتاحية : المملكة العربية السعودية .الادارة المحلية . المجالس المحلية .مجالس المناطق . مجالس البلديات

Abstract:

The study aims to shed light on the experience of the Kingdom of Saudi Arabia in the application of local administration, as the emergence of the latter began with the beginning of the establishment of the Kingdom of Saudi Arabia, and that was with the establishment of local councils in the Hijaz region in the year 1924. The local administration in Saudi Arabia plays an important role on the grounds that it The only governmental level that includes partially elected government agencies. Despite the great importance of implementing this system, the follower of the Saudi experience realizes the size of the challenges it faced, starting from the stations it went through, to the lack of coordination between the councils, the multiplicity of references, and the weakness of powers.

Keywords: the Kingdom of Saudi Arabia .Local Administration . Local councils. District councils. Municipal councils. Challenge

مقدمة:

برزت ملامح الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية, بانتهاج نمط التسيير اللامركزي مع بدايات تأسيس المملكة (1351هـ) في فترة حكم الملك المؤسس عبد العزيز. من خلال وجود مجالس بلدية منتخبة اقتصرت آنذاك على منطقة الحجاز(مكة, المدينة المنورة, ينبع والطائف). إلا أن أدوارها أدوراها مع مرور الوقت . ورغم صدور أمر الملك سعود بالعودة إلى انتخابات المجالس البلدية لتشمل جميع مناطق المملكة, إلا أن الأمر انتهى بتوقف العمل بها. مع التوجه لاعتماد التخطيط المركزي للتنمية وتأسيس مجلس الوزراء, الذي اعتبر إنشاؤه توجها للتنظيم الإداري نحو المركزية في المملكة. حيث تعزز هذا التوجه الاستراتيجي آنذاك بتطور وسائل الاتصالات وتقنياتها والانطلاق في تنفيذ خطط تنموية مركزية متوازنة وبصورة شاملة بإقامة مشاريع ضخمة تستهدف تطوير البنى التحتية وتوفير الخدمات العامة للمواطنين في جميع مناطق المملكة. حيت كانت سلطات المناطق غير مؤهلة لتولي تنفيذ تلك المشاريع الضخمة بسبب افتقارها للإمكانيات المادية والبشرية. والتقنية. وبهذا تولت الأجهزة المركزية مسؤولية التنمية وتقديم الخدمات المحلية. إلا أن هذا التوجه لم يعد مجديا بعد ارتفاع نسبة التحضر في المملكة ونضج المجتمعات المحلية ثقافيا وسياسيا واقتصاديا. بعد التغيرات الكبيرة التي أحدثتها تلك الخطط التنموية في الارتقاء بالخدمات المقدمة للمواطنين وتطوير الجانب العمراني بالمملكة. فمع تزايد الكثافة السكانية وتطور الإمكانيات المادية والبشرية أصبحت المجتمعات المحلية على مستوى مناطق ومدن المملكة مهيأة وقادرة على إدارة شؤونها .

هذا ما تجسد من خلال تفعيل انتخاب المجالس البلدية وإصدار نظام مجالس المناطق و المجالس المحلية للمحافظات, حيث تشكل هذه المجالس الوحدات الأساسية لمنظومة الإدارة المحلية بالمملكة العربية السعودية. التي تنقسم إلى قسمين رئيسيين وهما قطاع المناطق وقطاع البلديات. كما يشارك في تسيير الشأن المحلي إلى جانب سلطات المناطق و سلطات البلديات, وزارة الداخلية وزارة الشؤون البلدية والقروية وفرعيهما في المناطق والمحافظات. حيث تضلع أجهزة الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية بدور هام في تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين. , كما أنها تمثل فضاء للمشاركة في صنع القرار المحلي. إلا أنها تواجه عددا من التحديات تحد من دورها في تحديد أولوياتها في التنمية المحلية . إلى جانب غياب التنسيق بينها بسب ضعف صلاحياتها وتعدد مرجعياتها الإدارية . وبناءا على هذا يمكن طرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل واقع الإدارة المحلية بالمملكة العربية السعودية وما هي التحديات التي تواجهها؟

المحور الأول :التطور التنظيمي للإدارة المحلية بالمملكة العربية السعودية

إن الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول هي نتيجة لتطور تاريخي, حيث مرت بعدة مراحل تنظيمية, اتسمت كل مرحلة منها بمعالم وملامح عكست الظروف والمعطيات لكل فترة. انطلاقا من انتهاج اللامركزية منذ تأسيس المملكة حتى إنشاء مجلس الوزراء عام 1373 هـ.

أولا: مرحلة اللامركزية :منذ تأسيس المملكة إلى حين إنشاء مجلس الوزراء (1351-1373 هـ)

اختزلت المقولة التي كان يرددها مؤسس المملكة العربية السعودية الملك عبد العزيز " يرى الحاضر ما لا يري الغائب " وعمله بالقول المأثور " أهل مكة أدرى بشعابها" نهجه في إدارة البلاد على أساس من اللامركزية. مدركا بحنكته وفطنته السياسية , أنه من شبه المستحيل إدارة البلاد من المركز, وأن المسؤول المحلي هو الأقرب والأكثر اطلاعا ودراية بالشؤون

المحلية. وبالتالي فهو الأكثر قدرة على الاستجابة الفورية للأحداث وتلبية احتياجات المواطنين في منطقته. فانتهاج المركزية آنذاك كان أمرا حتميا تبرره المساحة الشاسعة للمملكة وتباعد أطرافها واختلاف الثقافات بها. وتفاوت مستوى التنظيم الإداري. وصعوبة التواصل لضعف تقنيات الاتصال بين السلطة المركزية في العاصمة الرياض والسلطات المحلية في باقي المناطق. فالأنظمة التي طبقت كانت ذات صبغة محلية. على سبيل المثال إصدار أنظمة خاصة بمنطقة الحجاز كالمجلس الأهلي هام (1343 هـ) وأخرى قامت بتفويض الصلاحيات للمستوى المحلي لتضييق نطاق الإشراف والتحكم والسيطرة لجعل المسؤولية كاملة في أيدي أمراء المناطق وربطهم شخصيا بالملك, مثل التعليمات الأساسية للمملكة

(1345هـ) ونظامي أمانة العاصمة والبلديات (1359 هـ). إلا أنه بعد صدور نظام الأمراء 1359هـ /1940م أصبحت التنظيمات الإدارية تشمل جميع مناطق المملكة.[1] وحدد النظام صلاحيات ومسؤوليات أمراء المقاطعات بصورة واضحة.[2] والتي منها على سبيل المثال: إدارة إمارتهم الداخلية، المحافظة على الأمن والنظام والإشراف على تنفيذ الأحكام الشرعية، مساعدة الدوائر المالية في مسألة جباية أموال الدولة، الإشراف على جميع موظفي الدوائر الحكومية المختصة الموجودة داخل إمارته، ولغرض إعانة الأمراء على إنجاز هذه المهام بالوجه المطلوب أمر الملك أيضاً بإنشاء مجلس إدارة في كل مقاطعة تحت رئاستهم مؤلف من عدد من الأعضاء يجري انتخابهم كل عامين، واجبهم الإشراف والمراقبة على تطبيق الأنظمة والتعليمات الحكومية، والاهتمام بجميع النواحي الاقتصادية والعمرانية في الإمارة [3]. ولقد قسم هذا النظام المملكة إلى تسعة إمارات فأسهم بذلك في تنظيم الإدارة المحلية وأصبح أمير المنطقة هو الحاكم الإداري لها.[4].

وبتأسيس وزارة الداخلية عام 1370 هجري ومع مرور الوقت أصبحت تقوم بالإشراف على كل المناطق في المملكة العربية السعودية.[5] ورغم ظهور بوادر التوجه نحو المركزية في وقت لاحق مع تحسن الوضع الاقتصادي واستتباب الأمن , إلا أنه لم يكن ليلغي أهمية دور الإدارات المحلية في ظل الزيادة السكانية للمدن والقرى واتساع رقتها وظهور الحاجة إلى تنظيمها وتخطيطها بما يتناسب مع المتغيرات الداخلية لكل مدينة. ويدل على ذلك تحول إدارة الخدمات البلدية في وزارة

---

[1] عدنان بن عبد الله الشيحة الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية– الوضع الراهن ونموذج مقترح– مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 24, العلوم الإدارية (1), الرياض،2012، ص ص 94 95

[2] عبد الرحمان بن عبد الله الزيان, جريدة الجزيرة، نشر في: الأثنين 26 ،رمضان 1420 العدد 9958، الإدارة المحلية في المملكة، بدأت حيثما تتمنى دول العالم، نظام المناطق مشروع مستقبلي لحل مشاكل نظم الإدارة المحلية بعد الحرب العالمية الثانية، متاح على الرابط: http://www.al-jazirah.com/2000/20000103/fe1.htm، تاريخ الإطلاع:2023/09/25

[3] التقسيم الإداري في المملكة العربية السعودية. ويكيبيديا الموسوعة الحرة. نشر في: 2023/08/08,متاح على الرابط: https://is.gd/B6DP21,تاريخ الإطلاع:2023/09/29،سا:09:30.

[4] عبد الإله ساعاتي الإدارة المحلية السعودية. ورؤية الأمير الخبير، موقع عكاظ ، نشر في، الاثنين 01 /02/ 2010،متاح على الرابط: https://www.okaz.com.sa/article/313177

[5] دانا تيسير. بحث عن نظام المناطق كامل موقع المرجع.، نشر في 2023/09/18, متاح على الرابط: https://is.gd/G8cQts, تاريخ الاطلاع: 2023/09/30، ساعة: 13:47

الداخلية إلى وكالة لشؤون البلديات عام 1383 هـ / 1963 م .[6].ثم صدر نظام المقاطعات عام 1383هـ ليكون بديلا لنظام الأمراء، وهو النظام الذي ينظم المنطقة،[7]

ثانيا: التوجه نحو المركزية:

أعتبر إنشاء مجلس الوزارء سنة 1373 هـ / 1953 م في المملكة العربية السعودية نقطة تحول في التاريخ الإداري السعودي. فلم يكن قبل هذا التاريخ حكومة مركزية بالمعنى المؤسسي الحديث. حيث كان الملك عبد العزيز يدير البلاد بشخصه. ومع إنشاء مجلس الوزراء تقلصت الاستقلالية الإدارية للوحدات المحلية وأصبح لزاما الرجوع في كل صغيرة وكبيرة إلى الوزارات للحصول على الموافقة. وقد تعزز الجنوح أكثر للمركزية بتزايد نسبة التحضر وتطور الاتصالات وزيادة عدد الوزارات وحرص الدولة على التنمية المتوازنة بين المناطق ، حيث أصبحت المركزية خيارا استراتيجيا نظرا لافتقار المناطق للإمكانيات المادية والبشرية والتقنية لتنفيذ البرامج الضخمة التي تضمنتها الخطط التنموية الخماسية مند بدايات السبعينيات في القرن الماضي والتي استهدفت تطوير البنى التحتية وتنمية الموارد البشرية وتوفير الخدمات العامة الأساسية في جميع مناطق المملكة. هذا بالإضافة إلى أن معظم تلك المشاريع ذات حجم اقتصادي وصبغة وطنية تطال منافعها جميع المناطق, كالطرق السريعة والمطارات المحلية والدولية وشبكات الكهرباء والماء والاتصالات وغيرها. وبهذا التدخل الكبير والمباشر للأجهزة المركزية في تنمية المناطق والمحافظات. توقف نشاط المجالس البلدية في تلك الفترة التاريخية.

لقد أحدثت هذه الخطط طفرة كبيرة تجاوزت توقعات المواطنين ونجحت في تطوير المجتمعات المحلية والارتقاء بالخدمات العامة نتجت عنها موجة كبيرة من التحضر خاصة في الجانب العمراني . وإن كان أسلوب المركزية مناسبا أو حتى مجديا في بدايات خطط التنمية ، إلا أنه لم يعد مجديا في ظل المتغيرات الكبيرة التي شهدنها المناطق والمحافظات والمدن من ارتفاع لمستوى الإمكانيات البشرية والمادية ونضج المجتمعات المحلية ثقافيا وسياسيا واقتصاديا. حيث أصبحت مهيأة أكثر وقادرة أن تدير شؤونها وتقوم بأدوار أوسع وتتحمل مسؤولية التنمية المحلية. وهذا ما تجسد من خلال تفعيل المجالس البلدية وإصدار نظام البلديات عام 1397هـ . وإصدار نظام المناطق في عام 1412هـ، الذي يعود في الأصل إلى نظام المقاطعات. [8]

المحور الثاني: أقسام الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية

اعتمادا على أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية, تنقسم منظومة الإدارة المحلية بالمملكة العربية السعودية إلى قسمين رئيسين وهما: قطاع المناطق وقطاع البلديات. يتشكل قطاع المناطق من عدد من المناطق تضم كل منطقة عددا من

[6] عدنان بن عبد الله الشيحة، مرجع سبق ذكره، ص 95

[7] دانا تيسير. مرجع سبق ذكره

[8] دانا تيسير. مرجع سبق ذكره

المحافظات والمراكز وتكون تابعة لوزارة الداخلية , أما قطاع البلديات فيتبع لوزارة الشؤون البلدية والقروية ويتشكل من عدد من الأمانات, البلديات والمجمعات القروية.

أولا: القطاع المناطقي

ينظم "القطاع المناطقي "بموجب نظام المناطق الصادر بموجب الأمر الملكي رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ حسب الصيغة المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/21 وتاريخ 1414/3/30هـ. [9] عن الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود وتتطلع المملكة من خلال إصدار هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنموي في مختلف مناطق المملكة، وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققته البلاد .كما تضمنت أهدافه المحافظة على الأمن والنظام، وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم، في إطار الشريعة الإسلامية.

أ/مستويات الإدارة المحلية حسب نظام المناطق:

قسم نظام المناطق المملكة في المادة الثالثة منه إلى مناطق تتكون كل منطقة إداريا من عدد من المحافظات, محافظات فئة(أ)، ومحافظات فئة(ب) وعددا من المراكز، مراكز فئة(أ)ومراكز فئة(ب)،ويراعى في ذلك التقسيم الاعتبارات السكانية والجغرافية والأمنية, ظروف البيئة وطرق المواصلات. وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي، بناء على توصية من وزير الداخلية, أما المراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من أمير المنطقة.

1/ المنطقة:

تضم المملكة العربية السعودية ثلاثة عشرة (13) منطقة (إمارة) :الرياض ,مكة المكرمة , المدينة المنورة، القصيم، الشرقية, عسير، تبوك ,حائل، الحدود الشمالية، جازان، نجران، الباحة والجوف. وهذا بموجب الأمر السامي الكريم رقم 6116 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414هـ المؤيد لقرار وزير الداخلية رقم 1/ب/5653 في 16 17 جمادى أولى 1414هـ .الذي ألحق منطقة القريات بإمارة الجوف.

تنظم مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية. ويكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير يكون مسؤولا أمام وزير الداخلية ويكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه. يتم تعيينهما وإعفاؤهما بأمر ملكي بناءا على توصية من وزير الداخلية. ويعين لكل منطقة وكيل أو أكثر بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة بقرار من مجلس الوزراء بناءا على توصية من وزير الداخلية.[10]

كما يتوجب على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة، أن تعين رئيسا لأجهزتها في المنطقة، لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة، وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله.

وحسب المادة السابعة من نظام المناطق يتولى أمير المنطقة وفقا للسياسة العامة للدولة المهام التالية:

- المحافظة على الأمن و النظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة واللوائح.
- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.

---

[9] الأمر الملكي رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ حسب الصيغة المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/21 وتاريخ 1414/3/30هـ. تاريخ الإصدار: 1412/08/27هـ الموافق : 1992/03/01 م, تاريخ النشر: 1412/09/02 هـ الموافق : 1992/03/06 م.

[10] المواد 2،3،4،5، 6 ،10،14 من الأمر الملكي رقم أ/92 حسب الصيغة المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/21

– كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات، إلا في الحدود المقررة شرعا ونظاما
– العمل على تطوير المنطقة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا.
. – العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة، ورفع كفايتها.
– إدارة المحافظات، والمراكز، ومراقبة أعمال محافظي المحافظات، ورؤساء المراكز، والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم
– المحافظة على أموال الدولة وأملاكها، ومنع التعدي عليها.
– الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة، للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص، وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم.
– الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح، وبحث أمور المنطقة معهم، بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم، مع إحاطة وزير الداخلية بذلك.
– تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة، وغير ذلك من شئون المنطقة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

يجتمع أمراء المناطق بوزير الداخلية سنويا لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق . ويرفع الوزير تقريرا بذلك الاجتماع لمجلس الوزراء.

2/ المحافظات

تشمل مناطق المملكة 137 محافظة منها 61 محافظة فئة(أ) و76 محافظة فئة (ب). ترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية. يكون لكل محافظة (فئة أ) محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الداخلية، ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية من أمير المنطقة. ويكون لكل محافظة (فئة ب) محافظ لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الداخلية، ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة، يعين بقرار من وزير الداخلية، بناء على توصية من أمير المنطقة.[11]

وحددت مهام محافظ المحافظة في المادة الثالثة عشرة من نظام المناطق ، وفقا للسياسة العامة للدولة فيما يلي:
– المحافظة على الأمن و النظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة واللوائح.
– تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.
– كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات، إلا في الحدود المقررة شرعا ونظاما
– العمل على تطوير المحافظة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا.
– العمل على تنمية الخدمات العامة في المحافظة، ورفع كفايتها.
– المحافظة على أموال الدولة وأملاكها، ومنع التعدي عليها.
– الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المحافظة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص. وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة بمراجعهم.

[11] المواد 3، 10: (ب)، 10 (ج) من الأمر الملكي رقم أ/92 حسب الصيغة المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/21

–مراقبة أعمال رؤساء المراكز، التابعين لهم، والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم، وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة، وغير ذلك من شئون المحافظة، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

3/ المراكز:

تشمل محافظات المملكة 1347 مركزا منها 557 مركز فئة(أ) و 790 مركز فئة (ب) . يصدر بإنشاء المراكز وارتباطها قرار من وزير الداخلية، بناء على اقتراح من أمير المنطقة. يكون لكل مركز(فئة أ) رئيس لا تقل مرتبته عن الثامنة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة. ويكون لكل مركز (فئة ب) رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة ويعين بقرار من أمير المنطقة[12]كما نصت المادة التاسعة من هذا النظام أن يجتمع أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل بمحافظي المحافظات ورؤساء المراكز لبحث شؤون المنطقة. ويرفع تقريرا بذلك لوزير الداخلية.

ثانيا: القطاع البلدي

يتكون هيكل القطاع البلدي من الأمانات والبلديات والمجالس البلدية. يوجد بالمملكة 16 أمانة و 269 بلدية ، يضطلع الأمناء بالمسؤولية المباشرة أمام وزير الشؤون البلدية والقروية. بعدما تم فصل مسؤوليات القطاع البلدي عن وزارة الداخلية. وأوكلت لوزارة الشؤون البلدية والقروية، بعد إنشائها كوزارة مستقلة عام 1395 هـ/1975 م .[13] وينظم أحكامه مجموعة من الأنظمة واللوائح منها: نظام التصرف في العقارات البلدية الصادر 1392 هـ، نظام البلديات والقرى الصادر عام 1397هـ، نظام المجالس البلدية الصادر عام 1435هـ، نظام التراخيص البلدية عام 1435هـ، اللائحة التنفيذية لنظام المجالس البلدية الصادرة عام 1437 هـ، اللائحة المالية للمجالس البلدية الصادرة 1438 هـ، لائحة التصرف في العقارات البلدية الجديدة الصادرة 1441 هـ. لوائح أخرى تتعلق بتنظيم الانتخابات البلدية.[14]

أ/اختصاصات البلدية

أعطى نظام البلديات والقرى الصادر في: 1397/01/01هـ/1976 م .[15] حسب المادة الأولى منه للبلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري. يتم إنشاء البلديات وتسميتها وتحديد وتعديل درجاتها وإلغائها بقرار من وزير الشؤون

---

[12] المواد 3، 10(د)، من الأمر الملكي رقم أ/92 حسب الصيغة المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/21

[13] الكتيب الإرشادي –الكتيب الإرشادي لأعضاء المجالس البلدية_ أمانة منطقة الرياض– إصدار مركز الملك سلمان للإدارة المحلية , متوفر على الرابط: http://www.ksclg.org/publications–projec ts–flipbook/?post_id=808, تاريخ الإطلاع: 2023/09/29، سا: 15:55

[14] شادي محمد عرفه حجازي ، التنظيم القانوني لقطاع الإدارة المحلية البلدي في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 06, العدد 02،2020، ص 6

[15] نظام البلديات والقرى الصادر في :1397/01/01هـ الموافق لـ 1976/12/22, نشر في:1397/01/01هـ الموافق لـ 1976/12/22 م بموجب المرسوم الملكي: رقم م/5 بتاريخ 21 / 2 / 1397هـ الصادر عن خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية وقرار مجلس الوزراء: رقم 130بتاريخ: 1397/02/06 هـ

البلدية والقروية بناءا على اقتراح مجلس المنطقة ويراعى في ذلك الظروف السكانية والاجتماعية والعمرانية والاقتصادية وغيرها . ويعتبر وزير الشؤون البلدية والقروية المرجع الإداري لها.[16]

تضمنت المادة الخامسة من منه اختصاصات البلدية، حيث نصت على أن تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة من اختصاص عام لبعض الإدارات أو المصالح ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في النواحي التالية:

– تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولا من الجهات المختصة .الترخيص بإقامة الإنشاءات والأبنية وجميع التمديدات العامة والخاصة ومراقبتها.المحافظة على مظهر ونظافة البلدة، وإنشاء الحدائق والساحات والمنتزهات وأماكن السباحة العامة وتنظيمها وإدارتها بطريق مباشر أو غير مباشر، ومراقبتها.وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات، ودرء خطر السيول، وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال.مراقبة المواد الغذائية والاستهلاكية والإشراف على تموين المواطنين بها، ومراقبة أسعارها وأسعار الخدمات العامة ، ومراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس بالاشتراك مع الجهات المختصة، ووضع الإشارة (الدمغة) عليها سنويا .إنشاء المسالخ وتنظيمها .إنشاء الأسواق وتحديد مراكز البيع.الترخيص بمزاولة الحرف والمهن وفتح المحلات العامة ومراقبتها صحيا وفنيا.المحافظة على السلامة والراحة وبصورة خاصة، اتخاذ الإجراءات اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية لدرء وقوع الحرائق وإطفائها، وهدم الأبنية الآيلة للسقوط أو الأجزاء المتداعية منها، وإنشاء الملاجئ العامة.تحديد مواقف الباعة المتجولين، والسيارات والعربات بالاتفاق مع الجهات المختصة .تنظيم النقل الداخلي، وتحديد أجوره بالاتفاق مع الجهات المختصة.نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.تحديد واستيفاء رسوم وعوائد البلدية ، والغرامات والجزاءات التي توقع على المخالفين لأنظمتها. الإشراف على انتخابات وترشيح رؤساء الحرف والمهن، ومراقبة أعمالهم وحل الخلافات التي تحدث بينهم .حماية الأبنية الأثرية بالتعاون مع الجهات المختصة .تشجيع النشاط الثقافي والرياضي والاجتماعي، والمساهمة فيه بالتعاون مع الجهات المعنية التعاون مع الجهات المختصة لمنع التسول والتشرد وإنشاء الملاجئ للعجزة والأيتام والمعتوهين وذوي العاهات وأمثالهم .إنشاء المقابر والمغاسل، وتسويرها وتنظيفها، ودفن الموتى .تلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة، والرفق بالحيوان.منع وإزالة التعدي على أملاكها الخاصة، والأملاك العامة الخاضعة لسلطتها.أية اختصاصات أخرى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

ب/ رئيس البلدية:

يتولى السلطات في البلدية المجلس البلدي ويمارس سلطة التقرير والمراقبة, ورئيس البلدية. ويمارس سلطة التنفيذ بمعاونة أجهزة البلدية. ويعتبر رئيس البلدية حسب نظام البلديات والقرى هو المرجع الأول في أمور البلدية وهو المسئول عن إدارتها وحسن قيام موظفيها بواجباتهم وفق الأنظمة والتعليمات النافذة، وله الحق في إصدار القرارات والتعليمات الخاصة بشئون البلدية بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية، وهو الذي يمثلها أمام الغير وله أن ينيب عنه خطيا من يمثلها من موظفي البلدية. بصفته رئيسا لسلطتها التنفيذية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لقيام البلدية بواجباتها وفق هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح والقرارات، كما يتولى تنفيذ مهام :إدارة واردات ومصروفات البلدية وأموالها ومراقبة حساباتها وصيانة حقوقها, إعداد تقرير شامل عن نشاط البلدية كل أربعة أشهر، وتقديمه إلى المجلس البلدي, إعداد مشروع ميزانية البلدية وبرنامج

[16] المواد 2،7 من نظام البلديات والقرى .

المشاريع المراد تنفيذها خلال السنة المالية القادمة وتقديمه إلى المجلس البلدي , تنفيذ الميزانية, إعداد الحساب الختامي للسنة المالية الماضية، وتقديمه إلى المجلس البلدي , إبرام العقود ومراقبة الأعمال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.[17]

ج/ ميزانية البلدية:

يتم إعداد ميزانية البلدية وفق الأنظمة الخاصة بذلك، وتتبع من حيث بدئها ونهايتها ميزانية الدولة. يقدم مشروع الميزانية من رئيس البلدية إلى المجلس البلدي ، ويناقش المشروع طبقا للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في اللوائح.

إذا لم يتم اعتماد ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة من الجهة المختصة في حينها لأي سبب من الأسباب، تبقى الواردات والنفقات العادية جارية على أساس الميزانية السابقة، إلى أن يتم اعتماد الميزانية الجديدة **كما** يقدم رئيس البلدية كذلك إلى المجلس البلدي خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية الحساب الختامي لتلك السنة.[18]

وحسب المادتين 5 و6 من المرسوم ملكي رقم (م/61): 1435/10/04، المحدد لنظام المجالس البلدية, يقر المجلس مشروع ميزانية البلدية ويقر الحساب الختامي للبلدية بعد دراسته وفقًا للإجراءات النظامية، وما تحدده اللائحة التنفيذية لعمل المجالس البلدية لعام 1426هـ/2005 م

وقد حدد نظام البلديات والقرى موارد البلدية في المادة الخامسة والثلاثون منه, في **رسوم** البلدية المباشرة التي تجبيها البلدية بنفسها وحصتها من الرسوم غير المباشرة التي تخصصها الدولة للبلديات وتجبيها لصالحها, **الغرامات**, إيرادات أموال البلدية, **الوصايا والهبات**, الرسوم التي تفرض بنظام خاص لتأمين نفقات استثنائية طارئة, الإعانات والمخصصات التي تعتمدها الدولة للبلدية وأي موارد أخرى يأذن بها نظاما.

المحور الثالث: أجهزة الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية

تشكل مجالس المناطق والمجالس المحلية في المحافظات والمجالس البلدية, من الناحية المؤسسية الوحدات الأساسية للإدارة المحلية بالمملكة العربية السعودية , وتشترك معها فروع الوزارات في المناطق والمحافظات وتتداخل فيما بينها في صناعة القرار المحلي.[19]

أولا/ مجالس المناطق:

تضمن الأمر الملكي رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ حسب الصيغة المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/21 وتاريخ 1414/3/30هـ. نظام مجالس المناطق حيث نص على أن ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة، يكون مقره مقر إمارة المنطقة.

أ/ تشكيلة مجلس المنطقة:

يتشكل مجلس المنطقة من[20]:

– أمير المنطقة رئيسا للمجلس. نائب أمير المنطقة نائبا لرئيس المجلس.وكيل الإمارة رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة

---

[17] المواد 28،29، من نظام البلديات والقرى

[18] المواد 34، 37،38 نظام البلديات والقرى الصادر في : 1397/01/01هـ الموافق : 1976/12/22 م

[19] عدنان بن عبد الله الشيحة، مرجع سبق ذكره، ص 97

[20] المواد: 15،16من الأمر الملكي رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ حسب الصيغة المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/21

التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على توصية من وزير الداخلية.وعدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص، من أهل العلم والخبرة والاختصاص، يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على ترشيح أمير المنطقة، وموافقة وزير الداخلية، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب/ اختصاصات مجلس المنطقة:

حددت المادة الثالثة والعشرون من نظام المناطق اختصاصات ومهام مجلس المنطقة, حيث نصت على أن يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة، وله على وجه الخصوص مايلي:

تحديد احتياجات المنطقة، واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة.تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها، واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية.دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها. متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية، والموازنة، والتنسيق في ذلك.

كما يحق للمجلس حسب المادة الرابعة والعشرون من نفس النظام أن يقوم باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة، وتشجيع إسهام المواطنين في ذلك، ورفعه إلى وزير الداخلية

ج/ شروط عضوية مجلس المنطقة:

حدد نظام المناطق بعض الشروط والأحكام تتعلق بعضو مجلس المنطقة فيما يلي[21]:

أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ, أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية, أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة.,أن تكون إقامته في المنطقة.للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة، وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس، ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته.لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداولات المجلس أو لجانه إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له أو مصلحة من لا تقبل شهادته له، أو كان وصيا، أو قيما، أو وكيلا لمن له مصلحة فيه. إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلبا بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة، ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الداخلية. في في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام، لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الداخلية في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب، يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو، وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه.

ثانيا: المجالس المحلية:

في العام الهجري 1420 تم تحويل اللجان المحلية لتنمية وتطوير القرى إلى المجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز وصدر على إثر ذلك

(تعليمات المجالس المحلية 1420هـ) لتنظيم عمل المجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز. هده المجالس تابعة لوزارة الداخلية لا تخضع لعملية الانتخاب وإنما تتشكل بأسلوب التعيين، يرأسها المحافظ وتضم في عضويتها رؤساء

[21] المواد: 17،18،20,19،21،22 من الأمر الملكي رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ حسب الصيغة المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/21

الأجهزة الحكومية في المحافظة وعدد من الأهالي لا يقل عن خمسة يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية، بناء على ترشيح من أمير المنطقة واقتراح من المحافظ, ومن أهم المهام الموكلة لمجلس المحافظة ما يلي [22]:

–اقتراح احتياجات المحافظة والمراكز التابعة لها من المشاريع ورفعها لمجلس المنطقة.مساعدة مجلس المنطقة فيما يتعلق بمقترحات الميزانية والخطة الخماسية من المشاريع والخدمات.استقبال البيانات الإحصائية وتقدير الإحتياجات الفعلية والإستفادة منها في عملية التخطيط للمحافظة وتوابعها.متابعة تنفيد مشروعات التنمية المحلية ورفع الملاحظات لمجلس المنطقة.توعية سكان المحافظة بالمصلحة العامة والمشاركة بالجهد الداتي أعمال أخرى يكلف بها من طرف أمير المنطقة في حدود الإختصاص.

ثالثا: المجالس البلدية:

صدر نظام المجالس البلدية بالمملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي رقم (م/61): 1435/10/04هـ/2014م,عن الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك وقرار مجلس الوزراء رقم 384 بتاريخ: 1453/09/24هـ. حيث يعتبر هذا النظام المجلس شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، يرتبط تنظيميًّا بالوزير.و يمارس سلطة التقرير والمراقبة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه في حدود اختصاص البلدية المكاني.

. أ/ اختصاصات المجالس البلدية:

حدد نظام المجالس البلدية مجالات اختصاصات المجلس البلدي ومهامه ضمن الفصل الثاني منه وفي هذا الخصوص يتولي المجلس في حدود اختصاص البلدية المهام التالية [23]:

1/ اقتراح وإقرار الخطط والبرامج البلدية الآتية:

– تنفيذ المشروعات البلدية المعتمدة في الميزانية.تنفيذ مشروعات التشغيل والصيانة .تنفيذ المشروعات التطويرية والاستثمارية .برامج الخدمات البلدية ومشروعاتها.

2/ إبداء الرأي فيما يلي:

– المعاملات والقضايا التي تستطلع البلدية رأيه فيها.مشروعات الأنظمة واللوائح الجديدة ومشروعات التعديلات المقترحة على الأنظمة واللوائح السارية ، المتعلقة بالخدمات البلدية ، قبل رفعها إلى الجهات المختصة.مشروعات المخططات الهيكلية، والتنظيمية، والسكنية .نطاق الخدمات البلدية .مشروعات نزع الملكية للمنفعة العامة .ضم بلديتين أو أكثر، أو فصل بلدية إلى بلديتين أو أكثر.الرسوم والغرامات البلدية .شروط وضوابط البناء، ونظم استخدام الأراضي.الشروط والمعايير المتعلقة بالصحة العامة .إنشاء البلديات الفرعية ومكاتب الخدمات .ما يوجه الوزير بعرضه على المجلس.

3/ مراقبة أداء البلدية:

---

[22] عدنان عبد الله الشيحة ،مرجع سبق ذكره، ص 100

[23] المواد 4،7،8 و9 من مرسوم ملكي رقم (م/61): 1435/10/04 هـ الموافق : 2014/07/31 م, نشر في : 1435/11/03هـ الموافق : 2014/08/29

يراقب المجلس أداء البلدية، وما تقدمه من خدمات من خلال الوسائل الآتية:

– التقارير الدورية التي تقدمها البلدية عن أعمالها.تقارير سير المشروعات التي تنفذ .تقارير تحصيل الإيرادات البلدية.تقارير الاستثمارات البلدية .ما يرد إلى المجلس من ملحوظات أو شكاوى في شأن أي من الخدمات البلدية.

تقارير الزيارات التي تقوم بها اللجان المتخصصة التي يشكلها المجلس لتولي مهمات محددة، أو دراسة موضوع معين – بناء على ما يقرره أو بناءً على طلب أحد أعضائه – للاطلاع على المشروعات البلدية .مراجعة إجراءات تقسيم الأراضي وإجراءات منح الأراضي السكنية للتأكد من سلامة الإجراءات

4/ ما يسنده الوزير إلى المجلس من اختصاصات.

5/يعد المجلس تقريراً سنويًّا عن أعماله وفق ما تحدده اللائحة، ويرفعه إلى الوزير

كما يلتزم المجلس حسب ما ورد في المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من نظام المجالس البلدية على التوالي بما يلي :

- تنظيم لقاءات دورية بالمواطنين ويسهل التواصل معهم ويستلم شكاواهم واقتراحاتهم حيال الخدمات البلدية في حدود اختصاصه دراسة شكاوى المواطنين واحتياجاتهم واقتراحاتهم، ويتخذ في شأنها القرار اللازم – في حدود اختصاصه مراعيًا في ذلك الاعتمادات المالية، وإمكانات البلدية، وأولويات التنفيذ.

ب/ تشكيلة المجلس وعضويته

تضمن الفصل الثالث من نظام المجالس البلدية كيفيات تكوين المجلس ومدة عهدته وتشكيلته , حيث حددت مدة المجلس أربع سنوات مالية تبدأ من تاريخ السنة المالية للدولة التي تلي تكوينه، كما يمكن تمديد هذه المدة بما لا يتجاوز سنتين. – في حالات استثنائية – بقرار من مجلس الوزراء. ويتكون من عدد الأعضاء يختلف عددهم حسب فئات البلديات , بحيث لا يتجاوز ثلاثين عضوا. يُختار ثلثاهم بالانتخاب، ويعين الثلث الآخر بقرار من الوزير ويشترط في عضو الثلث المعين ما يلي: – ألّا يقل عمره عن خمسٍ وعشرين سنة هجرية في موعد الاقتراع.ألا يقل مؤهله التعليمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها . ألّا يكون محكوماً عليه بحد شرعي، أو بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.ألا يكون مفصولاً من الخدمة العامة لأسباب تأديبية، ما لم يكن قد مضى على هذا الفصل ثلاث سنوات.ألّا يكون محكوماً عليه بالإفلاس الاحتيالي. ألا تكون عضويته في المجلس البلدي مسقطة في مدة المجلس السابقة.

كما يشترط أن يكون من بين الأعضاء المعينين أحد كبار المسؤولين في الأمانة يختاره الوزير عضواً في المجلس بحكم وظيفته، ورئيس البلدية يكون أيضا عضوا في المجلس بحكم وظيفته، ويحل من يكلف بعمل أي منهما محله في عضوية المجلس عند غيابه.

وبالنسبة لكل عضو منتخب فيشترط في انتخابه إضافة إلى الشروط الخاصة بالعضو المعين أن يقيد اسمه في جداول قيد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرغب الترشح عنها. ومنعت المادة التاسعة عشرة من هذا النظام الترشح لعضوية المجلس من يكون ضمن الفئات التالية:

–موظفو الوزارة، أو أي من الجهات التابعة لها .القضاة وكتاب العدل.محافظو المحافظات ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل ونوابهم، والمعرفون والعمد.أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام .أعضاء مجلس الشورى، وأعضاء وأمناء مجالس المناطق والمجالس المحلية، وأعضاء مجالس إدارات هيئات التطوير التي تقدم خدمات بلدية.أعضاء اللجان الانتخابية، ولجان الفصل.المستثمر أو المتعهد أو المقاول الذي تربطه مع البلدية علاقة استثمارية أو تعاقدية وفق الضوابط التي تحددها لائحة

الانتخاب.أما عن حالات فقد العضوية من المجلس فقد تضمنتها المادة الرابعة والثلاثون من الفصل الخامس حيث يفقد عضو المجلس – بقرار من الوزير– صفة العضوية في أي من الحالات الآتية:

إذا فقد أحد شروط الترشح لعضوية المجلس وفقاً لهذا النظام، أو إذا تبين – بعد تسميته – أنه كان فاقدًا لأحدها.إذا وجهت إليه الدعوة وتخلف – دون عذر يقبله المجلس – عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات خلال سنة واحدة.إذا انقطع عن حضور الجلسات – ولو بعذر يقبله المجلس – مدة تزيد على سنة.

إذا غيّر مقر إقامته الدائم إلى مقرٍّ خارج نطاق المجلس.

كما يحق لعضو المجلس أن يقدم استقالته إلى الوزير للبت فيها، ولا تعد الاستقالة نافذةً إلا بعد صدور قرار الوزير بقبولها، أو مضي تسعين يوماً على تاريخ النفاذ الذي حدده عضو المجلس، حسب المادة الخامسة والثلاثون من هذا النظام.

ج/نظام جلسات المجلس وقراراته:

تضمن الفصل السابع من نظام المجالس البلدية كيفية انعقاد جلسات المجلس ونظام التصويت وسريان قراراته [24]،حيث يعقد المجلس جلساته مرة في الشهر على الأقل بناءً على دعوة رئيسه، أو نائبه في حال غيابه في المكان المخصص له بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، فإن لم يحضر رئيس المجلس أو نائبه تؤجل الجلسة لمدة لا تزيد على سبعة أيام، فإن لم يحضرها الرئيس أو نائبه فيرأسها أكبر الأعضاء سنا وعلى الرئيس دعوة المجلس للانعقاد إذا طلب ذلك ربع أعضاء المجلس على الأقل، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال. وعلى رئيس المجلس أو نائبه أن يدرج في الجدول أي موضوع يطلب عضو في المجلس – كتابةً – إدراجه في الجدول قبل أسبوع على الأقل من موعد الجلسة. ويجوز للمجلس النظر فيما يستجد من أعمال بعد الانتهاء من مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعماله. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

كما يمكن لرئيس المجلس توجيه الدعوة لعقد جلسة طارئة كلما رأى ضرورة لذلك، وعلى الرئيس دعوة المجلس لعقد جلسة طارئة إذا طلب ذلك – كتابةً – ربع أعضاء المجلس على الأقل، وتعقد الجلسة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ وصول الطلب إلى الرئيس، وتكون الجلسة برئاسة الرئيس، أو نائبه، أو أكبر الأعضاء سنًّا في حالة غيابهما، ويقتصر البحث فيها على الموضوعات التي عقدت من أجلها.

يجرى التصويت بالمجلس بطريقة الاقتراع العلني إلا في الحالات الآتية:

- انتخاب رئيس المجلس أو نائبه. إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة خاصة برئيس المجلس، أو أحد أعضائه.إذا كان الموضوع يتعلق ببحث مخالفة رئيس المجلس أو أحد أعضائه لأحكام النظام أو اللائحة.في الحالات التي يقرر المجلس إجراء الاقتراع فيها سريا.

على أن تبلغ يبلغ قرارات المجلس إلى البلدية خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها حيث تكون قرارات المجلس الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام ملزمة للبلدية في حدود صلاحياتها والاعتمادات المتوافرة لديها، وعليها رفع ما يتجاوز صلاحياتها إلى مرجعها الإداري. كما للبلدية إبداء اعتراضها المسبب على قرار المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها

[24] المواد 37،38،39، 40، 41، 42 ، 44، من المرسوم الملكي رقم (م/61)

بالقرار، ويتخذ المجلس قراره في شأن اعتراض البلدية في الجلسة التالية للمجلس، وإذا لم تتفق وجهات النظر بين المجلس والبلدية يرفع المجلس الموضوع مفصلاً إلى مرجعه الإداري، ويعد قراره مرجحا.

وفيما يتعلق بالموارد المالية للمجلس فقد نصت المادة الخامسة والأربعون من الفصل الثامن من نظام المجالس البلدية على أن تخصص للمجلس مخصصات مالية ضمن ميزانية الوزارة تشتمل على بنودٍ بالاعتمادات والوظائف اللازمة التي تساعد المجلس على أداء أعماله.على أن يكون الصرف من تلك الاعتمادات – وفقاً للأنظمة واللوائح – السارية.

د/أمانة المجلس:

يكون للمجلس أمانة ترتبط برئيس المجلس وتتكون من عدد من الموظفين يضطلعون بالمهام الإدارية. ويرأسها أمين المجلس، على أن يكون من بينهم موظفة أو أكثر تزاول أعمالها في المكان المخصص لأعضاء المجلس من النساء لتقديم الخدمات الإدارية. [25]أما عن وظيفة الأمين العام للمجلس البلدي فقد نصت المادة 50 من نظام المجالس البلدية على أن "يكون إشغال وظيفة أمين المجلس عن طريق التكليف أو التعاقد بناء على موافقة المجلس، ويجب أن يتوفر فيمن يشغلها المؤهلات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وأن يكون متفرغاً لأعمالها، .كما يكون إعفاؤه بناءً على موافقة المجلس.

المحور الرابع: تقييم الإدارة المحلية:

تلافى نظام المناطق في المملكة العربية السعودية أغلب المشاكل التي تواجهها النظم المحلية في معظم بلاد العالم، ومنح الإدارة المحلية الاستقلالية المعنوية والاستقلالية المالية وراعى الاعتبارات الإدارية، ,حيث تتمتع مجالس مناطقها بالدعم الاداري والسياسي بتواجد أمير المنطقة ونائبه ووكيل إمارة المنطقة وأعضاء من أفضل الكفاءات الإدارية والعلمية لرفع مستوى أداء المجلس مما ينتج عن اجتماعاته من وفرة في الأفكار التي تعمل على تنمية المنطقة وازدهارها.[26]

ورغم ما تحقق من نقله نوعية في البناء الإداري السعودي نحو اللامركزية الإدارية بصفة عامة وتطوير نظام الإدارة المحلية من حيث تحديد أهدافها وسلطاتها. إلا أن التطورات المتلاحقة خلال العقود الماضية أظهرت أنه أصبح لا ينسجم مع المعطيات الحالية ومرحلة النضج السياسي والاقتصادي الذي أصبحت تعيشه المملكة، ولا يتماشى مع التغيرات التقنية والاقتصادية والفكرية والاجتماعية والحضرية والسكانية. لكون أن نظام المناطق تمت صياغته في مرحلة التكوين والتأسيس وفي ظروف اقتصادية واجتماعية وثقافية وسكانية أقل تعقيدا.[27] وكذلك الأمر بالنسبة لنظام المجالس البلدية. فشيخوخة نظام الإدارة المحلية السعودية سببه عدم تجديده فكريًا واعتماده البيروقراطية دون رؤية تنظيمية إدارية مستقلة .ويعاني قصورًا وظيفيًا وعجزًا كبيرًا في أداء أدوار تنموية، وضعفًا في مواجهة التحديات والمشكلات المحلية .فأدوارها ضيقة ولا تملك هيئاتها صلاحيات كافية لإدارة الشأن المحلي. بحيث تسيطر البيروقراطية والنهج الإداري المركزي في صنع القرارات والسياسات المحلية.[28] حيث تتمثل أبرز تحديات المجالس المحلية حسب أنظمة الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية فيما يلي:

---

[25] شادي محمد عرفة حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 81

[26] عبدالرحمن بن عبدالله الزهيان، مرجع سبق ذكره

[27] عبد المنعم غانم عز الدين، مستقبل الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية تطبيقا على منطقة نجران، المجلة العربية للإدارة، مج 40 ، ع – 4 ، 2020، ص 99

[28] عبد المنعم غانم عز الدين، مستقبل الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية

أولا : ضعف الصلاحيات وانعدام الاستقلالية الإدارية والمالية.

على الرغم من أن سلطات المجالس المحلية في المناطق والمحافظات والبلديات تمثل الإطار المؤسسي للإدارة المحلية من الناحية التنظيمية الهيكلية ، إلا أنه من الناحية العملية تستأثر الهيئات المركزية في الرياض بصناعة القرارات المحلية التنموية. حيث يمكن وصف الإدارة المحلية بالسعودية بأنها _ مركزية صناعة القرار محلية تنفيذ القرار– وهذا الوضع من شأنه أن يساهم في توسيع الفجوة بين صناع القرار وبين السكان المحليين المعنيين بالقرار. مما يؤدي إلى تقليل المردود الاجتماعي والاقتصادي للمشاريع العامة ، فقد تقام مشاريع عملاقة عالية التكاليف على المستوى المحلي ، إلا أنها ليست بالضرورة من أولويات المجتمع المحلي, الذي قد يكون بحاجة إلى مشاريع أخرى أقل تكلفة وأكثر ضرورة

وعلى الرغم من أن نظام المناطق يستهدف رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة ، إلا أنه لم يمنحها ميزانيات مستقلة ولا صلاحيات نافذة، حيث لا تملك تأثير مباشر على ميزانيات الوزراء وفروعها . بل يتم إعلامها فقط من طرف الوزارات والمصالح التي لها خدمات في المنطقة بما تقرر للمنطقة في الميزانية من مشاريع ضمن خطط التنمية،[29] حسب المادة 35 من نظام المناطق.

ومن جانب آخر فإنه بالرغم مما أقره نظام المناطق من حق لأمير المنطقة من حق الإشراف على الأجهزة الحكومية وموظفيها للتحقق من حسن أدائهم لواجباتهم . إلا أنه لا يملك سلطة رئاسية عليهم . حيث راعى نفس النظام ارتباط موظفي الوزارات المختلفة في المنطقة بمراجعهم في الوزارات . ولهذا ظل الخلاف بين مجالس المناطق والوزارات محورا مؤثرا في التعاطي مع تطلعات التنمية المحلية. حيث ضل دور مجلس المنطقة استشاريا، وقراراته مجرد توصيات مقترحة لاتأخذ بها الوزارات غالبا. حيث تستأثر الوزارات في المركز بتحديد بمشاريع المناطق وأولويات تنفيذها كما تضع وتنفذ استراتيجيتها لكل منطقة حسب رؤيتها الخاصة، دون اهتمام كاف بدراسات ومقترحات مجالس المناطق. وحتى ممثلو الوزارات في المناطق لا يملكون صلاحيات تمكنهم من القيام بدور فعال في مشاريع منطقتهم[30].

كذلك الوضع بالنسبة للبلديات فرغم المسؤوليات التي منحت للمجالس البلدية ، إلا أنه يمكن وصفها بأنها تقوم في جوهرها على تقديم المشورة وإبداء الرأي دون إلزام، و يتمحور جل عملها على رفع التقارير للجهات المركزية وتقديم مقترحات وتوصيات غير ملزمة. ورغم أن نظام البلديات والقرى منح للبلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ، إلا أنها في واقع الأمر لا تملك حرية التصرف المالي الكامل سواء في فرض الرسوم المحلية أو في الإنفاق أو الاستثمار . فأغلب المهام المسندة للمجلس وفق هذا النظام ابتدأت بعبارات إعداد، إقرار ، وضع، اقتراح ,تحديد، مراقبة ، إبداء الرأي. وهي عبارات تخلو من أي سلطة تشريعية أصيلة أو سلطة تنفيذ، وإنما تقديم المشورة دون إلزام.[31]

تطبيقًا على منطقة نجران، المجلة العربية للإدارة، مج 40 ، ع – 4 ، 2020، ص 99

[29] عدنان بن عبد الله الشيحة ، مرجع سبق ذكره،ص ص 98 100

[30] عبد الإله ساعاتي، مرجع سبق ذكره.

[31] عدنان عبد الله الشيحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 101 102.

لا تقتصر إشكالية الإدارة المحلية للملكة في عدم استقلاليتها الإدارية والمالية لمجالسها. وانعكاسات هذا الوضع على تحديد أولويات المشاريع التنموية في كل منطقة. بل تفتقد كذلك إلى صلاحيات وآليات تجعلها تلعب دورا تنسيقيا محوريا بين مشاريع مختلف فروع الوزارات المتواجدة بالمنطقة. حيث تعمل كل وزارة بمعزل عن الوزارات الأخرى وهذا كثيرا ما يتسبب في تعطيل المشاريع وتعثرها.ولعل أكبر مثال حي على ذلك تعثر مشروع المليار ريال لإنشاء شبكة الصرف الصحي لأحياء شمال ووسط منطقة جدة. حيث إن المقاول المكلف بتنفيذه بموجب عقد رسمي من قبل وزارة المياه تأخر في التنفيذ نتيجة لوجود مشاريع أنفاق تنفذها وزراة الشؤون البلدية لم تكن موضحة في العقد . الأمر الذي حال دون تنفيذ المشروع في الوقت المحدد. ودفع بالمقاول إلى المطالبة بتعويضات مالية لارتفاع تكلفة التنفيذ .فهذا مثال حي على غياب التنسيق بين وزارتي المياه والشؤون البلدية، حيث لم يكن هذا ليحدث لو كان لمجلس المنطقة دور تنسيقي شمولي. فمجلس المنطقة الذي يضم ممثلي جميع الوزارات إضافة إلى تواجد المجتمع فيه بوجود ممثلي أهالي المنطقة هو الجهة النموذجية الملمة بظروف المنطقة واحتياجاتها وهو المجلس التنظيمي المؤهل لأن يكون الجهة التنسيقية الفاعلة لمشاريع كافة الوزارات في المنطقة. التي يمكن أن تكفل عدم تضارب مشاريع الوزارات المختلفة على مستواها، والجهة التي بإمكانها وضع استراتيجية شاملة متكاملة لمشاريع المنطقة في كافة المجالات وتشرف على تنفيذها[32].

ثانيا: تعدد المرجعيات الإدارية لهيئات الإدارة المحلية:

لا يوجد نظام متكامل موحد خاص بالإدارة المحلية يحدد الأدوار والمسؤوليات. ويقنن العلاقة بين هيئاتها على مختلف مستوياتها حيث نتج عن تعدد أنظمة الإدارة المحلية تعدد المرجعيات، فمجالس المناطق والمجالس المحلية تابعة لوزارة الداخلية. بينما تتبع المجالس البلدية وزارة الشؤون البلدية والقروية بالإضافة إلى اختلاف مرجعيات فروع الوزارات المتعددة المتواجدة في المنطقة ،حيث تعتبر كل وزارة مرجعا لفرعها في المنطقة. فالمسؤول الحكومي في الأجهزة المحلية يواجه تحديا كبيرا بتعدد المرجعيات ، فهو مطالب بالانصياع لتوجيهات الوزارة التي يتبعها، وفي نفس الوقت عليه الأخذ بتوجيهات أمير المنطقة ومجلسها، لينتج عن هذا الوضع ازدواجية في سلطة الأمر [33]

ولعل التحدي الحقيقي لإدارة المحلية السعودية يتمثل في مدى قدرتها على إنفاذ ما جاءت به رؤية المملكة (2030) فلن تتمكن بأسلوب إدارتها الحالي وبإمكاناتها المالية وصلاحياتها المتاحة من تحقيق ما يخصها من تلك الرؤية وترجمتها إلى حيز الواقع كما هو مأمول ولا تستطيع إدارة دفة التنمية بعد تضخم المناطق وزيادة عدد السكان وتعقد أدوات التنمية. فالتغيرات والتطورات التي مرت بها السعودية تستدعي إعادة النظر في نظام الإدارة المحلية وتطويره بما يتفق والتغيرات المعاصرة وبما يلبي الاحتياجات الآنية والمستقبلة. ولا يمكنها مواجهة هذه التحديات إلا بتبنِيّها برنامجًا طموحًا ليس فقط لتحقيق المؤشرات التي وردت في رؤية المملكة ((2030)، بل أيضًا ليستجيب لمتطلبات التنمية الجديدة والتجاوب السريع مع متطلبات السكان واحتياجاتهم ورفع مستوى رضاهم ومشاركتهم الإيجابية في قرارهم المحلي. وطبيعي أن تبنّي برامج ورؤية للمستقبل لإدارة المحلية ينطوي على تغيرات واسعة ومتلاحقة تشمل توزيع وإعادة تصميم السلطات والصلاحيات المحلية، والخروج من دائرة العمل التقليدي بتوسيع دور الوحدات المحلية وتطوير منظومة أعمال ومهام مناسبة لإحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتهيئة الظروف لشراكات محلية تستجيب لمتطلبات التنمية الجديدة وتبني منظومة مالية محلية فعالة

[32] عبد الإله ساعاتي، مرجع سبق ذكره.

[33] عدنان عبد الله الشيحة،مرجع سبق ذكره. ص 104

سعيًا وراء تحقيق أقصى منفعة للمجتمع المحلي، وبناء ومنظومة تقنية لمسايرة التغيرات السريعة والمتلاحقة والتفاعل الإيجابي مع المتغيرات التقنية وتحسن الأداء والقدرة على سرعة الإنجاز.[34]

الخاتمة

تجسدت فكرة الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها بعد توحيدها على يد الملك عبد العزيز. من خلال انتخابات المجالس البلدية وسلطات أمراء المناطق. حيث انطلقت قوية وبصلاحيات كبيرة. ثم انحصرت أهميتها وتلاشت , خاصة بعد إنشاء مجلس الوزراء وتولي السلطات المركزية صلاحيات تسيير الشأن المحلي بسبب إنتهاج التخطيط المركزي للتنمية . نظرا لافتقار سلطات المناطق على الكفاءات البشرية والإمكانيات المادية لتولي تنفيذ المشاريع الضخمة المقررة في الخطط الخماسية التنموية في المملكة. إلا أنه ومع مرور الوقت و نتيجة للتغيرات التي حدثث في المجمتع السعودي بفضل تلك الخطط . التي أسهمت في تزايد التحضر وتوسيع الجانب العمراني والتطوير الاقتصادي ونضج المجتمع وسياسيا وثقافيا. ومع تزايد الكثافة السكانية . أصبحت الحاجة أكثر إلى العودة إلى الأخذ بنظام الإدارة المحلية , بعد أن تعززت المستويات المحلية في المناطق والبلديات بالكفاءات البشرية القادرة على إدارة وتسيير الشأن المحلي.وهذا ما تحقق من خلال العودة إلى انتخابات المجالس البلدية وإصدار نظام البلديات والقرى ونظام المناطق .حيث أوكلت مهام الإدارة المحلية لمجالس البلديات والمناطق وتشترك معها في ذلك الوزارات و الهيئات الحكومية التي لها فروع ومصالح بالمناطق . إلا أن الملاحظ أن الصلاحيات التي أوكلت لتلك المجالس في تسيير الشأن المحلي و تحديد أولويات التنمية كانت مجرد صلاحيات استشارية غير ملزمة تقتصر على الاقتراح وإبداء الرأي . كما أنها لا تملك استقلالية إدارية ومالية وتفتقر إلى التنسيق بينها بسبب تعدد المرجعيات الإدارية . حيث تتبع مجالس المناطق وزارة الداخلية وتتبع المجالس البلدية وزارة البلديات والقرى . بينما تعتبر كل وزارة مرجعا لفرعها في المنطقة. و يشكل هذا الوضع أبرز تحديات الإدارة المحلية . التي تستوجب إعادة النظر بشأن تنظيمها وتحديد مهامها. من خلال إستصدار نظام موحد للإدارة المحلية في المملكة يوحد المرجعيات الإدارية للهيآت المحلية ويتلافى المركزية الشديدة لتتمتع بصلاحيات أوسع وتطلع بأدوار حقيقة في صنع القرار المحلي و تحديد أولويات التنمية المحلية وتحقيقها. بما يتناسب مع خصوصيات وأولويات المجتمع المحلي، ويساهم في تجسيد رؤية المملكة 2030.

[34] عبد المنعم غانم عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص 99

المراجع:

القوانين:

- الأمر الملكي رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ حسب الصيغة المعدلة بالأمر الملكي رقم أ/21 وتاريخ 1414/3/30هـ. تاريخ الإصدار: 1412/08/27هـ الموافق : 1992/03/01 مـ, تاريخ النشر: 1412/09/02هـ الموافق لـ 1992/03/06م .
- نظام البلديات والقرى الصادر في :1397/01/01هـ الموافق لـ 1976/12/22، نشر في:1397/01/01هـ الموافق لـ 1976/12/22 م بموجب المرسوم الملكي: رقم م/5 بتاريخ 21 / 2 / 1397هـ الصادر عن خالد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية وقرار مجلس الوزراء: رقم 130بتاريخ: 1397/02/06 هـ.

المجلات:

- – عدنان بن عبد الله الشيحة،الإدارة المحلية في المملكة العربية السعودية_ الوضع الراهن ونموذج مقترح_ مجلة جامعة الملك سعود،المجلد 24، العلوم الإدارية (1)، الرياض 2012
- –شادي محمد عرفه حجازي ، التنظيم القانوني لقطاع الإدارة المحلية البلدي في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية،مصر، المجلد 06، العدد 02،2020.

المواقع:

- عبد الرحمان بن عبد الله الزيان، نشر في:الأثنين 26 ،رمضان 1420 العدد 9958، الإدارة المحلية في المملكة،بدأت حيثما تتمنى دول العالم، نظام المناطق مشروع مستقبلي لحل مشاكل نظم الإدارة المحلية بعد الحرب العالمية الثانية، جريدة الجزيرة، متاح على الرابط: http://www.al-jazirah.com/2000/20000103/fe1.htm.

- عبد الإله ساعاتي، الإدارة المحلية السعودية. ورؤية الأمير الخبير، موقع عكاظ ، نشر في الاثنين 01 /02/ 2010: متاح على الرابط:https://www.okaz.com.sa/article/313177

- دانا تيسير. بحث عن نظام المناطق كامل, موقع المرجع. نشر في 2023/09/18، متاح على الرابط: https://is.gd/G8cQts,
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة، التقسيم الإداري في المملكة العربية السعودية، نشر في: 2023/08/08 ،متاح على الرابط: https://is.gd/B6DP21,

- **الكتيب الإرشادي –الكتيب الإرشادي لأعضاء المجالس البلدية_ أمانة منطقة الرياض– إصدار مركز الملك سلمان للإدارة المحلية ، متوفر على الرابط: http://www.ksclg.org/publications–projec ts–flipbook/?post_id=808, تاريخ الإطلاع: 2023/09/29، سا: 15:55**